

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٢٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨ و٢٤/١/٢٠١٦

يقور ما يأتي:

المادة ١- أ- تخفض بنسبة ٥٠٪ رسوم الخدمات الجامعية للطلاب الملتحقين بخدمة العلم والاحتياط، المسجلين
في الجامعات الحكومية وفق نظام التعليم الموازي.
ب- يخفض بنسبة ٥٠٪ رسم المقرر للطلاب الملتحقين بخدمة العلم والاحتياط، المسجلين في برامج
التعليم المفتوح.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية
ويطبق بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني